والالف وما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للالف واحدا وللباء
اثنان وللجيم ثلثة الى اخرها فمع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع
من الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف
لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف
لان اللسان واحد في الانسان وفيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان النطق
بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان وهذا اظهر ولا فرق
في اللسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق
ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة المشهور ان دية الاسنان يقسم
على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيان ورباعيتان
ونابان ومثلها من الاسفل وستة عشر في موخره وهي ضاحك وثلثة اضراس
من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون
دينارا وفي الاخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمس وعشرون دينارا كذا في
رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في
كل سن خمسمائة درهم وفي خبر اخر مثله ويوافقهما اطلاق ما ورد في طريقنا
وطريق العامة ان في السن خمسا من الابل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية و
العشرين فهو بمنزلة الزايد فيهما ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة
خلافا للمفيد فالارش ويشكل مع عدم اليمين ولا فرق بين الابيض والاسود
خلقة والاصفر ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة
الشلل وللصحيح ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للاخر
وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر بالرزمن الثلثة ففيه لان من حيث

ابهامي

انها ليست سنا لغة ممن انه بعضه وينتظر بسن الصغير فان نبت فالارش والا فالدية
حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من الزند والرجل
مع بعض الساق فالدية والارش للزايد عند بعض والاقوى الاقتصار على الدية
وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب والرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل
وجوب دية الكف او القدم واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد او الفخذ
لان كلا منهما في الانسان اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام
وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام و
خصوص المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان
بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور للخبر وكذا لو نبت
اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته ولو نبت ابيض
فخمسة دنانير على المشهور للخبر وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت
ابيض وفيه بعد في الحلمتين الدية وفي احدهما النصف وفاقا للمبسوط
للاصل العام واشكال المحقق بانهما بعض من الثديين فيلزم مساوات الجزء واستشكال
للكل منتقض بساير الاعضاء ولا التفات اليه بعد النص وكذا الى ميله الى
الحكومة فيهما وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانهما زيادة لا منفعة
فيهما معتدا بها والصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية للخبر وفيه ضعف
في افضاء المراة ديتها لاذهاب منفعة الوطي التي هي من اهم المنافع وللنص وسقط
في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها للنص ولا فرق في الثقرتين بين السليمة
والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي اما المصلوب الخصية فقد مر
حكمه وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت دية

حي

Copyright © King Saud University